

صلاة ذوات الأسباب في
الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

تحية المسجد

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س٦: وردت أحاديث للنبي ﷺ منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح) رواه البخاري. وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن النبي ﷺ قال: «من صلى في يوم وليلة اثني عشرة ركعة بني له بيت في الجنة، أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. هل تدخل ركعتا تحية المسجد من ضمن الركعات المذكورة في الحديثين، وكذلك الركعتان بعد العشاء هل المقصود بهما ركعتا الشفع؟

ج٦: تكفي الرواتب القبلية عن تحية المسجد؛ لأن المقصود ألا يجلس في المسجد قبل أن يأتي بصلاة، فإذا أتى بالراتبة كفى ذلك، وهكذا إذا جاء وقد أقيمت الصلاة كفت الفريضة عن تحية المسجد.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨١٨)

س٣: من المعلوم أن صلاة الفجر ركعتان مع السنة، فإني أشاهد كثيراً من الناس يصلي أربع ركعات قبل أن تقام الصلاة يعتقدون أن الركعتين الأوليين تحية المسجد والآخرين ركعتا الفجر، فهل هذا صحيح، وهل تكفي الركعتان عن تحية المسجد أفيدونا أثابكم الله؟

ج٣: الركعتان المشروعتان قبل صلاة الفجر إذا أداهما في

المسجد كفتا عن تحية المسجد، أما إن صلاهما في البيت فإنه

يشرع له إذا أتى إلى المسجد أن يصلي تحية المسجد إذا كانت

الصلاة لم تقم، فإن كانت الصلاة قد أقيمت كفت عن تحية

المسجد .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٠٦٦)

س٢: هل إذا دخل الإنسان المسجد وصلى تحية المسجد تكفي عن ركعتي الفجر، أم يصلي تحية المسجد ويأتي بركعتي الفجر؟

ج٢: إذا دخل المسجد وصلى سنة الفجر أجزأته عن تحية المسجد، وإن نواههما معاً فحسن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٣٠٨)

س٣: هل على الإمام أو المأموم أن يؤدي تحية المسجد إذا صليا رغبة الفجر في البيت، ثم أتيا المسجد ليصليا صلاة الصبح؟

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

ج ٣: إذا كان الواقع كما ذكر شرع لهما إذا دخلا المسجد

أن يصليا تحية المسجد قبل الجلوس، وللإمام أن يأمر بإقامة الصلاة للصبح فلا يحتاج إلى تحية المسجد؛ لأن الفريضة تكفي عنها، وكذا المأموم إذا دخل وقد أقيمت الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٩١)

س ٤: دخلت المسجد وكان يؤذن للصلاة فهل أصلي تحية المسجد أو أنتظر حتى ينتهي

الأذان؟

ج ٤: الأفضل أن يجيب الأذان أولاً، ثم يصلي تحية المسجد

ليجمع بين الفضيلتين، والأمر في ذلك واسع .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٧١٨)

س١: بيان الراجح من أقوال العلماء في فضل تحية المسجد وركعتي الوضوء في أوقات

النهي من عدمه؟

ج١: الراجح من أقوال العلماء أن ذوات الأسباب؛ كتحية

المسجد وركعتي الطواف وركعتي الوضوء والصلاة على الميت

تستحب مطلقاً في أوقات النهي وغيرها، ولا حرج في تركها؛

جمعاً بين الأدلة، فأدلة النهي محمولة على من يفعل ذلك ابتداءً،

وأدلة الجواز للسبب الطارئ، كما نوه عن ذلك شيخ الإسلام

أحمد بن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم وغيرهما من المحققين .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٩١٨)

س٣: الصلاة قبل أذان المغرب؟

ج٣: الصلاة النافلة قبل غروب الشمس لا تجوز، إلا إذا

كانت ذات سبب كتحية المسجد؛ لما في (صحيح مسلم):

«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(١) . وأما بعد الغروب

وقبل صلاة المغرب فالنافلة جائزة .

(١) أخرجه أحمد ١٦٥/٥ ، ومسلم ١ / ٥٦٧ برقم (٨٢٧).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٨١٨)

س ٢: من الثابت عن رسول الله ﷺ أنه خرج إلى صلاة العيدين إلى المصلى وخرج معه الرجال والنساء، وخرج بعده الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، هل يجوز للذي خرج إلى صلاة العيد أن يصلي ركعتي تحية المسجد في المصلى أم لا؟

ج ٢: لا يصلي من دخل المصلى لصلاة العيد ركعتين تحية قبل أن يجلس؛ لأن صلاة التحية بالمصلى مخالف لما كان عليه العمل من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥١٠٧)

س٣: أرى البعض يؤدي تحية المسجد حتى ولو كان وقت فهي ويقضي سنة الفجر بعد الصلاة مباشرة، فهل يجوز ذلك؟

ج٣: أولاً: إذا دخل الرجل المسجد في وقت النهي فلا

يجلس حتى يصلي تحية المسجد؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا دخل

أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» .

ثانياً: أما ركعتا الفجر فإذا لم يتمكن من فعلهما قبل الفريضة

صلاهما بعدها؛ لما رواه أبوداود بسنده عن قيس بن عمرو قال:

رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان»، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ . فهذا يدل على أن من لم يتمكن من أداء الركعتين قبل الفريضة صلاهما بعدها، وإن صلاهما بعد ارتفاع الشمس فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس» رواه الترمذي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في (المستدرک)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه الدار قطني والبيهقي في السنن .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٠٠)

س: هل يجوز لنا أن نصلي أكثر من ركعتين بعد الوضوء كما هو وارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فأني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة» فقال: (ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي) متفق عليه؟

ج: سنة الوضوء ركعتان؛ لحديث بلال المذكور وغيره، ويجوز للمرء أن يتنفل بما شاء من النوافل زيادة على الركعتين، في غير أوقات النهي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢٦١٢)

س٧: هل تحية المسجد تجوز بعد صلاة العصر وصلاة الصبح في أي مسجد كان، أو هي مخصوصة بالحرمين الشريفين في وقت النهي، دون غيرها من المساجد، أو هي ممنوعة في وقت النهي في جميع المساجد حتى الحرمين الشريفين؟

ج٧: الصحيح من قولي العلماء أن الإنسان إذا دخل المسجد ولو في وقت النهي صلى تحيته ولو في غير المساجد الثلاثة؛ عملاً بعموم حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، وحملاً لأحاديث النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها وعند استوائها وبعد العصر وعند الغروب - على النفل المطلق دون الفرائض وذوات الأسباب من النوافل؛ كتحية المسجد وركعتي الطواف، فتصلي كل منهما بعد العصر

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبعد الصبح وفي سائر أوقات النهي وفي سائر المساجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٦٠٧)

س٥: هل الصلاة بعد صلاة العصر إلى المغرب ممنوعة بتاتا، أم أنها جائزة لفترة معينة؟

ج٥: من نسي ونام عن صلاة مفروضة ولم يتذكرها إلا بعد

أن صلى العصر - وجب عليه أن يصلها حين يستيقظ وحين

ذكره لها في أي وقت؛ لقول النبي ﷺ: «من نسي صلاة أو نام

عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(١) متفق على صحته، ومن دخل المسجد بعد صلاته العصر صلى تحية المسجد فيما بينه وبين غروب الشمس، وكذا سائر ذوات الأسباب من

- (١) أخرجه أحمد ٢٤٣/٣، ١٠٠، ٢٨٢، ٢٦٩، والبخاري ١٤٨/١، ومسلم ٤٧٧/١ برقم (٦٨٤)، وأبو داود ١/٣٠٧، ٣٠٥، ٣٠٣، ٣٠٨ برقم (٤٤٢، ٤٣٧، ٤٣٥)، والنسائي ١/٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧ برقم (٦١٤، ٦١٨، ٦١٦، ٦٢٠)، والترمذي ٢/٣٣٦، ٣٣٤ برقم (١٧٧، ١٧٨)، وابن ماجه ١/٢٢٧-٢٢٨ برقم (٦٩٥-٦٩٨)، والدارمي ١/٢٨٠، وابن أبي شيبة ٢/٦٣-٦٤، ١٤، ٦٤/٦٢، وعبد الرزاق ١/٥٨٧ برقم (٢٢٣٧)، وابن خزيمة ٢/٩٧ برقم (٣٩٣، ٣٩٤)، والطبراني في (الكبير) ١٨/١٨٠، والبيهقي ٢/٢١٧، ٢١٨، ٤٥٦، ٣٣٠، والبعثي في (شرح السنة) ٢/٢٤١، ٣٠٥، ٢٤٢، ٣٠٨ برقم (٣٩٣-٣٩٤، ٤٣٧، ٤٣٩).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

النوافل؛ كركعتي الطواف وصلاة كسوف الشمس في أصح
قولي العلماء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، وقوله عليه الصلاة
والسلام في الكسوف: «إذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى
ينكشف ما بكم»^(١)، وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي
ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى

(١) أخرجه أحمد ١٤٣/١، ٣٧/٥، والبخاري ٢٤/٢، ٣١
ومسلم ٦٢٨/٢، ٦٣٠، برقم (٩١٥، ٩١١)، وأبو داود
٦٩٧، ٧٠٣/١، برقم (١١٧٨، ١١٩١)، والنسائي
١٣٣/٣، ١٤٥، ١٤٠، ١٤٥-١٤٦، ١٤٦، ١٥٢،
١٥٣، ١٥٤، برقم (١٤٨٧، ١٤٨٣، ١٤٧٤)،
١٤٩١، ١٤٩٠، ١٥٠٠، ١٥٠٢، ١٥٠٣)، والبيهقي
٢٦٥/٢.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

أية ساعة شـاء من لـيل أو نهار»^(١) رواه أحمد

وأصحاب السنن.

أما غير ذوات الأسباب من النوافل وهي المسماة: بالنفل

المطلق، فلا يجوز صلاحها في أوقات النهي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

(١) أخرجه أحمد ٨٠/٤، والنسائي ٩٨/١، والترمذي ١٦٤/١، وابن ماجه برقم (١٢٥٤)، والدارمي ٧٠/٢، والبيهقي ٤٦١/٢، والحاكم ٤٤٨/١.